13283 - لا تشربوا في الدباء والمزفت ولا في النقير وانتبذوا في الأسقية فإن اشتد في الأسقية فصبوا عليه الماء إن ا حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام .

(حم د عن ابن عباس) (رواه أبو داود كتاب الأشربة باب وفد عبد القيس رقم (3677) ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (8 / 302) ص)